**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**

**قرار رقم: IR-2023-162215**

**الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-162215-2022)**

**في الدعوى المقامة**

**من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنفة**

**ضد/ شركة ... المستأنف ضده**

**سجل تجاري (1010367253)، رقم مميز (...)**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الاحد 2023/07/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الدكتور/ ... رئيساً**

**الدكتور/ ... عضواً**

**الأستاذ/ ... عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/29م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1992) الصادر في الدعوى رقم (Z-35368-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2016م و2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

**تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ...(رقم مميز ...) المتعلق ببند مستحق من أطراف ذات علاقة محل الدعوى.**

**وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:**

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (مستحق من أطراف ذات علاقة لعامي 2016م و2017م) فتوضّح الهيئة أنه بالرجوع إلى إقرارات الشركات التابعة (المستثمر فيها) تبين ما يلي: فإنه فيما يتعلق بشركة .../ لم يطالب بها المكلف باعتبار أنه لم تتم تزكيتها. وفيما يتعلق شركة .../ اتضح أن الرصيد المدين لدى المكلف والرصيد الدائن لدى الشركة المستثمر فيها غير متطابق، كما أن هذه المبالغ تظهر ضمن الالتزامات المتداولة لدى الشركة المستثمر فيها وبالتالي فأنها لم تستوفِ شروط الحسم. وفيما يتعلق شركة ...للخدمات الفنية/ بالاطلاع على الإقرار تبين أن الشركة المستثمر فيها لم تزكي القرض في عام 2016م وقامت بإضافة رصيد أول المدة إلى الوعاء الزكوي لعام 2017م ولكن بالاطلاع على القوائم المالية للشركة المستثمر فيها اتضح أنها تصرح عن هذه المبالغ ضمن الالتزامات المتداولة، عليه وحيث أن الشركة المستثمر فيها قامت بالتزكية عن الرصيد في 2017م فأن الهيئة تنتهي إلى قبول اعتراض المكلف جزئيًا وذلك بحسم حصة الشركة في شركة ...بمقدار نسبة الملكية وذلك منعًا للثني في الزكاة. وفيما يتعلق شركة .../ بالاطلاع على القوائم المالية للشركة المستثمر فيها اتضح أن المطلوب من المكلف في دفاتر الشركة المستثمر فيها يبلغ (583,150) ريال وما يطالب به المكلف (1,368,315) ريال و (1,125,866) ريال للعامين 2016م و2017م على التوالي، وهو إجمالي المبالغ المستحقة للشركة المستثمر فيها المضافة للوعاء والتي تخص جهات مرتبطة أخرى، كما وبالاطلاع على القوائم المالية للشركة المستثمر فيها اتضح أنها تفصح عن المستحق لأطراف ذات العلاقة ضمن المطلوبات المتداولة وعليه فأنه لم يستوفِ شروط الحسم. وفيما يتعلق شركة .../ بالاطلاع على القوائم المالية للشركة المستثمر فيها يتضح أن المطلوب من المكلف في دفاتر الشركة المستثمر فيها يبلغ (25,787) ريال وما يطالب به المكلف (781,781) ريال و (512,041) ريال لعامي 2016م و 2017م على التوالي على الرغم من عدم وجود رصيد للمكلف في 2017م, وهو إجمالي المبالغ المستحقة للشركة المستثمر فيها المضافة للوعاء والتي تخص جهات مرتبطة أخرى, كما وبالاطلاع على القوائم المالية للشركة المستثمر فيها اتضح أنها تفصح عن المستحق لأطراف ذات العلاقة ضمن المطلوبات المتداولة وعليه فأنه لم يستوفِ شروط الحسم، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاحد 2023/07/30م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل جلســتها بحضــور أعضــائها المدونة أســمائهم في المحضــر، وذلك عبر التواصــل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصــل في المخالفات والمنازعات الضــريبية الصــادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

**أسباب القرار**

**وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.**

**وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مستحق من أطراف ذات علاقة لعامي 2016م و2017م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي الهيئة أنها لم تقبل حسم هذه المبالغ من الوعاء الزكوي إذ قامت الهيئة بالاطلاع على القوائم المالية وتحديداً الإيضاح رقم (4) للشركات التابعة وتبين أن رصيد الحساب الجاري المدين الظاهر في القوائم المالية للمكلف للعامي محل الاستئناف في واقع الحال يمثل استثمارات في شركات تابعة مملوكة بنسبة 100% بشكل مباشر وغير مباشر وهي تمثل أرصدة الحسابات الجارية دائنة بالنسبة للشركات التابعة وهي جائزة الحسم إذا قامت الشركات التابعة بتزكيتها مقابل الشركة الأم إلا أنه في حالة المكلف وبعد الإطلاع على الإقرارات المقدمة من الشركات التابعة يتضح عدم ادراجها وتزكيتها للمبالغ المذكورة بأعلاه ضمن أوعيتها الزكوية، لذا لم تقبل الهيئة حسمها من الشركة الام (شركة ...). أما فيما يخص قرار الدائرة بتعديل إجراء الهيئة وفقاً للحيثيات الواردة به، فقد قامت الهيئة بمراجعة القوائم المالية للشركات المستثمر فيها والتي اتضح منها بأن الأرصدة ناتجة عن معاملات تجارية بين الشركة القابضة والشركات التابعة وتم تصنيفها في القوائم المالية للشركة المستثمر فيها ضمن المطلوبات المتداولة وبالتالي فإن تلك المبالغ لا تعد استثمار يحسم من الوعاء الزكوي استنادا للفقرة (4/ج) من ثانيا من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وعليه، تبين الدائرة ما يلي:**

**فإنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن (شركة ...للخدمات الفنية لعام 2016م): فقد تبين أن الهيئة قبلت الاعتراض جزئيًا لعام 2016م. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يخص شركة ...للخدمات الفنية لعام 2016م بشأن هذا البند.**

**وبخصوص استئناف الهيئة بشأن (الشركات التابعة): وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي الهيئة أنها قامت بمراجعة القوائم المالية للشركات المستثمر فيها والتي اتضح منها بأن الأرصدة ناتجة عن معاملات تجارية بين الشركة القابضة والشركات التابعة وتم تصنيفها في القوائم المالية للشركة المستثمر فيها ضمن المطلوبات المتداولة وبالتالي فإن تلك المبالغ لا تعد استثمار يحسم من الوعاء الزكوي استنادا للفقرة (4/ج) من ثانيا من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وحيث نصّت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة**

أموال المكلف الخاضـــعة للزكاة ومنها: .5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصـــادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حســـاب الدفع على المكشـــوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وكما نصّـــت الفقرة (ثانيًا/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ أنه: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 5- الحســاب الجاري المدين للمالك أو الشـريك الخاضـع للزكاة بما لا يتجاوز نصـيبهما في الأرباح المرحلة.".

وبناءً على ما تقدم، فإنه فيما يخص (شـــركة ...) والتي تدفع الهيئة بأن الأرصـــدة المدينة لدى المكلف تختلف عن الأرصـدة الدائنة لدى الشـركة المسـتثمر فيها , فنفيد أن الهيئة قامت بتقديم صـورة مجتزأة من قوائم الشـــركة المســـتثمر فيها للمطلوبات المتداولة والتي يظهر فيها المســـتحق للأطراف ذات العلاقة بالإجمالي فقط، وحيث أن المكلف مســـتثمر فيها بنســـبة 95% فقط فأننا نشـــير إلى أن اختلاف المبالغ قد يعود إلى وجود مبالغ ضـمن الإجمالي تخص مستثمرين آخرين , وعليه ترى الدائرة عدم تأثير ما قُدم من الهيئة لعدم إثباتها ذلك من خلال تقديم الإيضاحات من واقع قوائم الشركة المستثمر فيها.

وفيما يخص (شـــركتي ...وشـــركة ...) وحيث دفعت الهيئة بأن ما يطالب به المكلف أكبر مما هو مثبت في قوائمه المالية، وعليه وبالرجوع لقوائم المكلف المدققة ومقارنتها بما ورد في التحليل المقدم من الهيئة لما هو مثبت بالقوائم للشـركات المسـتثمر فيها وما يطالب به المكلف تبين صـحة ما أشـارت له الهيئة من أن المكلف يطالب بأكبر مما تم التصـريح عنه، عليه ترى الدائرة قبول حسـم الاسـتثمار بنسـبة الملكية بحســـب ما ظهر في القوائم المالية المدققة للمكلف فقط. أما بشـــأن دفع الهيئة من عدم قبولها حسـم المبالغ محل النزاع بناءً على أنه تم الإفصـاح عنها ضـمن المطلوبات المتداولة في الشـركة المستثمر فيها، فنفيد أنه لم يثبت أن ذلك المبلغ قد كان قرضًا ناتجاً عن معاملات تجارية آلت إلى حقوق دائن ومدين، ولم يثبت أيضـاً وجود سـدادات لما يدعى بأنه قرض في ذمة المقترض للمقرض. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بباقي الشركات.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1992) الصادر في الدعوى رقم (Z-35368-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2016م و2017م.

**ثانياً: وفي الموضوع:**

**1/ إثبات انتهاء الخلاف فيما يخص شركة ...للخدمات الفنية لعام 2016م.**

**2/ تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بباقي الشركات، وفق التفصيل الوارد في الأسباب.**

**ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.**

| | |
|---|---|
| **عضو** | **عضو** |
| **الأستاذ/ ...** | **الدكتور/ ...** |

**رئيس الدائرة**

**الدكتور/ ...**